بحسب الظاهر والا فالتحقيقات القياسية انما يترتب من
مقدمتين لا غير قوله سواكان محمولا الى اخره يعني سواكان
محمولا فيهما كما في الشكل الثاني نحو قولك كل انسان حيوان ولا
شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس او موضوعا
فيهما كما في الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق او محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
كما في الشكل الاول نحو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث او كان بالعكس او موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
كما في الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق فهذه الانواع كلها داخلة تحت قول
الشارح رحمه الله سبحانه ونفعنا به سواكان محمولا او مو
ضوعا فافهم ولا تغفل قوله ام مقدما الى اخره وذلك في القياس
الاقتراني الشرطي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من
اقتران لها بين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة قوله سمي هذا النوع حدا ايجب
طرفا موضوعا او محمولا وفي بعض الشروح ويسمى ذلك المكرر
حدا اوسطا اما تسميته حدا فلان ما ينحل اليه المقدمة كالمو
ضوع والمحمول يسمى حدا لكونه طرفا للنسبة واما تسميته او
سطا فلتوسطه بين طرفي المطلوب وكتب ايضا على قوله
اوسطا ما نصه لان الحد المتوسط بين ملاقات الاصغر

والا

والاكبر وبوسطة تكرره يتحقق العلم بالنتائج وذلك لان
النسبة محمولا بالمطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة
احتيج الى امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة فالمراد هو الا
مر المتكرر بانضمامه تارة الى الموضوع وتارة الى المحمول قوله
لتوسطه كالمؤلف المذكور سابقا قوله ويقدمه في الشرطية
يعني الى اخر ما فيه اشارة الى ما قاله بعض الشراح معترضا على المتن
ونصه واعلم ان هذه الاشكال تتحقق في جميع اقسام القياس
الاقتراني وهذه الاصطلاحات على ما يتبين لا تتناول الاقتراني
الشرطي لاختصاصها بالاقتراني الحملي وكان الاولى ان يعبر
عن الموضوع بالمحكوم عليه وعن المحمول بالمحكوم به ليعم الحملي والشر
طي ثم بين تلك الاصطلاحات النهي كلامه وحاصله ان التعبير
بالموضوع والمحمول خاص بالحملي الصرف وان غيره تجري فيه هذه
الاقسام كلها لكن لو عبر فيه بالمقدم والتالي لاختص صحيحا بالا
شرطي والحملي والمختلط كان اولى فافهم قوله لانه اي الموضوع
قوله اخص في الاغلب هذا انما يتم لو كانت الموجبة التي مو
ضوعها اما اخص في الاغلب فيما بين النتايج والا فموضوع السالبة
الجوازية يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية ليس في الاغلب اخص
واجيب بان المراد انه في الاغلب الموجبات الحمليات التي هي
اشرف النتايج لان وضع المسئلة لتحصيل المعلوم وما يليها مو
جبات كلية ولا يبعد ان يقال النسبة من المقدمة المحمول تفهم
مع النسبة اكثر من الموضوع عصام قوله لانه اعم اي موضوع المطلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)